مرسوم رقم ١٣٨٧

إحالـــة مشـروع قانـون إلـى مجلـس النواب يرمـي إلـى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

إنّ رَئيس الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناءً على إقتراح وزير الدفاع الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦

يرســـم مـــا يأتـــي:

المادّة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون الرامي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني). والمرفق ربطا .

المادّة الثانية: إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضـاء: نـواف سـلام

بـعبدا فـي ٢٩ أيلول ٢٠٢٥
الامضـاء: جوزاف عـون

وزيـر الدفـاع الوطنـي
الامضـاء: ميشال منسى

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية

مشـــــروع قانـــــون

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

المادّة الأولى: يعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

٤- ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني بإستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي أو مدارس التعليم الثانوي بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ لموظفي الدولة والمؤسّسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسّسات التعليم العالي في لبنان أو في مدارس التعليم الثانوي.

إنّ الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش وباقي الأجهزة الأمنية التي تسمح بتولي عناصرها التدريس في المؤسّسات التعليمية.

لذلك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي اذ تحيله الى مجلسكم الكريم راجيةً اقراره